العقل وجوده وعدمه اخرى اما ضرورة كحركة الجرم أو سكونه او نظرا كتعذيب المطيع ولو معصوما لكن لا ينبغي كثرة التحدث في حق الانبيا بل ينبغي ضرورة التعليم واثابة العاصي ولو كافرا لان الكلام في الامكان العقلي فلا ينافي ان ذلك ممتنع شرعا وعلم من ذلك ان الجايز قسمان ضروري ونظري.   والممتنعا اي المستحيل في حقه تعالى وعرفوه بانه ما لا يتصور في العقل وجوده بنا العقل فاعل او للمفعول كما تقدم في تعريف الواجب وهو قسمان ضروري كخلو الجرم عن الحركة والسكون معا ونظري كالشريك لله تعالى فتلخص ان كلا من هذه الاقسام الثلاثة ينقسم قسمين ضروري ونظري فالجميع ستة وقد مر تمثيلها قال بعضهم ويمكن تمثيل الاقسام الثلاثة بحركة الجرم وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجايز ثبوت احدهما معينا بدلا عن الاخر وينبغي الاعتنا بهذه الاحكام لان امام الحرمين يقول بان معرفتها هي العقل بنا على انه العلم بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالة المستحيلات   ومثل ذا الرسل عليهم الصلاة والسلام يجوز قراءة مثل بالرفع فتكون الجملة مستانفة اي مبتدا وخبر والتقدير ومثل ذلك كاين لرسله ويجوز قراءته بالنصب عطفا على ما قد وجبا وما بعده والتقدير ووجب عليه ان يعرف مثل ذلك لرسله وافرد اسم الاشارة مع عوده لمتعدد نظرا لتاويله بالمذكور الذي هو الواجب والمستحيل والجايز واشار المص بلفظ مثل الى ان الواجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام والمستحيل والجايز ليست هي عين الواجب في حقه تعالى والمستحيل والجايز فالمراد المثلية في مطلق واجب وجايز ومستحيل وان اختلفت الافراد والادلة وانما خص الرسل لان بعض ما ياتي كالتبليغ خاص بهم دون الانبيا وقوله فاستمعا بقلب نون التوكيد الخفيفة الفا في الوقف كما قال ابن مالك   وأبدلنها بعد فتح ألفا   وقفا كما تقول في قفن قفا اي فاستمع ما القي اليك من الاحوال التي معرفتها ترفعك عن الجهل والتقليد استماع تدبر وتفهم وهو وان كان تكملة مفيد لما تقدم   اذ كل من قلد في التوحيد هذا تعليل لوجوب المعرفة السابقة فكانه قال وانما وجب على المكلف معرفة ما ذكر لان كل من قلد الخ فاذ للتعليل والتقليد هو الاخذ بقول الغير من غير ان يعرف دليله والمراد بالاخذ الاعتقاد اي اعتقاد مضمون قول الغير والمراد بالقول ما يشمل الفعل

والتقرير

والتقرير ايضا وخرج بقولنا من غير ان يعرف دليله التلامذة بعد ان يرشدهم الاشياخ للادلة فهم عارفون لا مقلدون وضرب لهم الشيخ السنوسي مثلا للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظروا الهلال فسبق بعضهم لرؤيته فاخبرهم به فان صدقوه من غير معاينة كانوا مقلدين وان ارشدهم بالعلامة حتى عاينوه لم يكونوا مقلدين وقوله في التوحيد اي في العقايد ولو تعلقت بالرسل فليس المراد بالتوحيد ثبات الوحدانية بخصوصه   ايمانه لم يخل من ترديد هذه الجملة خبر عن المبتدا الذي هو كل من قلد الخ والمراد بايمانه جزمه باحكام التوحيد من غير دليل وليس المراد به المعرفة اذ لا معرفة عند المقلد كذا يفيده كلام الشارح ولعله مبني على ان الايمان هو المعرفة وهو ضعيف والراجح انه التصديق وهو غير الجزم لانه مرجع الكلام النفساني وهو قول النفس امنت وصدقت فالاولى ان المراد بايمان المقلد تصديقه التابع للجزم لا نفس الجزم والمراد من الترديد التردد والتحير من قولك تردد زيد اي تحير واستشكل بان العبارة تقتضي ان الجزم يجامع التردد مع انه متى كان جازما لا يكون مترددا اصلا فكيف يقول ايمانه لم يخل من ترديد واجيب عن ذلك بان كلامه على حذف مضاف والتقدير لم يخل من قبول ترديد او المعنى انه مصحوب بالترديد بالقوة لا بالفعل ولا يرد ان العارف لا يخلو ايضا عن قبول الترديد او لم يخل الترديد بالقوة لجواز ان تطمس عين معرفته والعياذ بالله تعالى لان المراد بالقبول والقوة القريبان من الفعل عادة ولا يضر غيرهما ويمكن ان يحمل الترديد على اختلاف العلما فيه كما ياتي كالتفصيل لهذا المجمل فهو من ذكر المفصل بعد المجمل   ففيه بعض القوم يحكي الخلفا اي فبسبب تردده وتحيره اختلف العلما في ايمانه صحة وعدمها فالفا سببية والضمير لايمان المقلد من حيث الصحة وعدمها والخلف بضم الخا وسكون اللام بمعنى الخلاف لا بمعنى خلف الوعد وان تورف فيه وحاصل الخلاف فيه اقوال ستة الاول عدم الاكتفا بالتقليد بمعنى عدم صحة التقليد فيكون المقلد كافرا وعليه السنوسي في الكبرى الثاني الاكتفا بالتقليد مع العصيان مطلقا اي سوا كان فيه اهلية للنظر ام لا الثالث الاكتفا به مع العصيان ان كان فيه اهلية للنظر والا فلا عصيان الرابع ان من قلد القرآن والسنة القطعية صح ايمانه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)